

قانون الحقوق لمرضى مينيسوتا

القصد التشريعي

تقصد التشريعية و يهدف هذا البيان إلى تعزيز مصالح و رفاهية المرضى في مرافق الرعاية الصحية. قد لا تطلب مرافق الرعاية الصحية مريضاً على التنازل عن هذه الحقوق كشرط للقبول في المرفق. أي ولي أو وصي لمريض أو في حالة عدم وجود ولي أو وصي، قد يسعى شخص مهتم إلى إنفاذ هذه الحقوق نيابة عن مريض له ولي أو وصي من خلال الوكالات الإدارية أو في محكمة الإشهاد أو المحكمة الإقليمية التي تتمتع بالولاية القضائية على الولايات و الوصايات. بانتظار نتائج الإجراءات التنفيذية أنه قد تمثل مرافق الرعاية الصحية بتعليمات الولي أو الوصي بحسن النية. يقصد هذا البند إلى أنه لايجوز انتهاك الحريات المدنية و الدينية بما في ذلك الحق في اتخاذ القرارات الشخصية المستقلة و معرفة الخيارات المتوفرة و ينبغي أن يقوم المرفق بالتشجيع و المساعدة في ممارسة هذه الحقوق بأقصى حد ممكن.

تعريفات

لأغراض هذا البيان "المريض" يعني شخصاً تم قبوله في مرفق الرعاية الحادة للمرضى الداخليين لفترة متواصلة أطول من 24 ساعة لغرض التشخيص أو العلاج تأثيراً في الصحة الجسدية أو العقلية لذلك الشخص. "المريض" يعني أيضاً قاصراً تم قبوله في البرنامج السكني كما تم تحديده في البند 7، قوانين مينيسوتا 1986، الفصل 326. لأغراض هذا البيان، "المريض" يعني شخصاً يتلقى علاج الصحة العقلية على أساس العيادة الخارجية أو في برنامج دعم المجتمع أو غيره من البرامج المجتمعية.

إعلان السياسة العامة

تم الإعلان بأن السياسة العامة لهذه الدولة أن تحمي مصالح كل مريض عن طريق إعلان قانون الحقوق للمريض و الذي يشتمل على ولكن لا يقتصر على الحقوق المنصوص عليها في هذا البيان.

1. معلومات عن الحقوق

يجب أن يخبر المرضى في وقت القبول بأن هناك حقوق قانونية لحمايتهم خلال فترة إقامتهم في المرفق أو طوال مسار العلاج و المحافظة في المجتمع و هذا تم وصفه في بيان مكتوب مرافق للحقوق و المسؤوليات الواجبة التطبيق بموجب هذا البند. و في حالة قبول المرضى في البرامج السكنية كما تم تحديدها في البند 7، يجب أن البيان المكتوب يصف أيضاً حق الشخص البالغ عمره 16 سنة أو أكبر منه في طلب الإفراج كما هو المنصوص عليه في البند 253B.04، التقسيم الفرعي 2، و يجب أن يدرج الأسماء و أرقام الهوائف للأفراد و المنظمات التي تقدم الخدمات المحامية و القانونية للمرضى في البرامج السكنية. يجب أن يتم توفير الإقامة المعقولة لذوي عاهات الاتصال و أولئك الذين يتحدثون لغة أخرى غير الإنجليزية. يجب أن يتم توفير سياسات المرافق الحالية و نتائج التفتيش للدولة و السلطات الصحية المحلية و مزيد من الشرح لبيان الحقوق المكتوب للمرضى و أولياء أمورهم أو ممثليهم المختارين بناء على طلب معقول للمدير المسؤول أو شخص آخر من الموظفين المعيّنين، بما يتفق مع الفصل 13، قانون ممارسات البيانات، و البند 626.557 فيما يتعلق بالكبار المستضعفين.

2. العلاج اللطيف

يستحق المرضى أن يعامل بلطف و احترام لفرديتهم من قبل الموظفين أو الأشخاص الذين يقدمون الخدمة في مرفق الرعاية الصحية.

3. الرعاية الصحية المناسبة

يجب أن يستحق المرضى للرعاية الطبية و الشخصية على أساس الاحتياجات الفردية. هذا الحق محدود حيث ليست الخدمة قابلة للسداد من الموارد العامة أو الخاصة.

4. هوية الطبيب

يجب أن يكون لدى المرضى أو يعطى لهم في الكتابة الاسم و عنوان العمل و رقم الهاتف و التخصص إن وجد للطبيب المسؤول عن تنسيق رعايتهم. في الحالات التي يكون فيها من غير المستحسن طبيا كما هو موثق من قبل الطبيب المعالج في سجل رعاية المريض يجب أن تعطى هذه المعلومات إلى ولي أمر المريض أو شخص آخر يعينه المريض كمثل له أو لها.

5. العلاقة مع الخدمات الصحية الأخرى

المرضى الذين يتلقون الخدمات من مقدم خارجي يستحقون، بناءً على طلب، أن يكونوا على علم عن هوية المقدم. يجب أن تتضمن المعلومات باسم المقدم الخارجي و العنوان و وصف الخدمة التي قد يتم تقديمها. في الحالات التي يكون فيها من غير المستحسن طبيا كما هو موثق من قبل الطبيب المعالج في سجل رعاية المريض يجب أن تعطى هذه المعلومات إلى ولي أمر المريض أو شخص آخر يعينه المريض كمثل له أو لها.

6. المعلومات عن العلاج

يجب أن يعطي الأطباء المرضى المعلومات الكاملة و الحالية فيما يتعلق بالتشخيص و العلاج و البدائل و المخاطر و توقعات سير المرض كما هو مطلوب من قبل واجب الطبيب القانوني في الكشف عنها. يجب أن تكون هذه المعلومات في الشروط و اللغة التي يتوقع أن يفهما المرضى بشكل معقول. و المرضى يمكن أن يرافقهم عضومن العائلة أو ممثل آخر مختار له أو كلاهما. و تشمل هذه المعلومات على النتائج الطبية المتوقعة و النفسية الرئيسية للعلاج و بدائله. في الحالات التي يكون فيها من غير المستحسن طبيا كما هو موثق من قبل الطبيب المعالج في سجل رعاية المريض يجب أن تعطى هذه المعلومات إلى ولي أمر المريض أو شخص آخر يعينه المريض كمثل له أو لها. يتمتع الأفراد بالحق في رفض هذه المعلومات.

يجب إبلاغ كل مريض يعاني من أي شكل من أشكال سرطان الثدي بالكامل قبل أو في وقت القبول و أثناء إقامتها لجميع الأساليب الفعالة البديلة للعلاج الذي يعرفه الطبيب المعالج بما في ذلك العلاجات الجراحية و الإشعاعية و العلاج الكيميائي أو مزيج من العلاجات و المخاطر المرتبطة بكل من هذه الأساليب.

7. المشاركة في تخطيط العلاج

إشعار أفراد الأسرة:

(a) يجب أن يتمتع المرضى بحق المشاركة في تخطيط الرعاية الصحية الخاصة بهم. يشتمل هذا الحق على الفرصة لمناقشة العلاج و البدائل مع مقدمي الرعاية الفردية و الفرصة للطلب و المشاركة في مؤتمرات الرعاية الرسمية و الحق في شمول فرد من الأسرة أو غيره من الممثلين المختارين أو كليهما. إذا كان المريض لا يمكن أن يكون موجوداً، يمكن أن يتم شمول فرد من الأسرة أو غيره من الممثلين المختارين من قبل المريض في مثل هذه المؤتمرات. يمكن أن يشمل ممثل مختار خياراً مزدوجاً للمريض.

(b) إذا كان المريض الذي يدخل مرفقاً فاقد الوعي أو مصاباً بالغيوبه أو غير قادر على الاتصال يجب أن يقوم المرفق ببذل الجهود المعقولة كما هو المطلوب بموجب الفقرة (c) في إشعار إما أحد من أفراد الأسرة أو شخص معين خطياً من قبل المريض بصفة الشخص للاتصال في حالة الطوارئ بأن المريض تم قبوله في المرفق. يجب أن يسمح المرفق أفراد الأسرة للمشاركة في تخطيط العلاج ما لم يعرف المرفق أو لديه سبب للاعتقاد بأن المريض لديه توجيهات فعالة مسبقاً على العكس من ذلك أو يعرف بأنه حدد المريض في الكتابة بأنهم لا يريدون تضمين أحد أفراد الأسرة في تخطيط العلاج. بعد إشعار أحد من أفراد الأسرة ولكن قبل السماح بأحد من أفراد الأسرة للمشاركة في تخطيط العلاج يجب أن يقوم المرفق ببذل الجهود المعقولة بالاتفاق مع الممارسة الطبية المعقولة لتحديد ما إذا كان المريض قد نفذ توجيهها مسبقاً بالنسبة لقرارات الرعاية الصحية للمريض. لأغراض هذه الفقرة "الجهود المعقولة" تتضمن:

- (1) دراسة الآثار الشخصية للمريض؛
- (2) دراسة السجلات الطبية للمريض في حيازة المرفق؛
- (3) الاستعلام عن شخص لاتصال في حالة الطوارئ أو تم الاتصال بأحد من أفراد الأسرة ما إذا كان المريض قد نفذ توجيهها مسبقاً و ما إذا كان المريض لديه طبيب يذهب إليه المريض عادة للرعاية؛ و
- (4) الاستعلام عن الطبيب الذي يذهب إليه المريض عادة للرعاية إذا كان معروفاً، وما إذا كان المريض قد نفذ توجيهها مسبقاً. إذا قام المرفق بإشعار أحد من أفراد الأسرة أو شخص معين للاتصال في حالة الطوارئ أو يسمح أحداً من أفراد الأسرة للمشاركة في تخطيط العلاج وفقاً لهذه الفقرة و ليس المرفق مسؤولاً عن المريض للأضرار أساساً على أن إشعار أحد من أفراد الأسرة أو شخص للاتصال في حالة الطوارئ أو كانت مشاركة أفراد العائلة غير مناسب أو انتهك حقوق الخصوصية للمريض.

(c) خلال بذل الجهود المعقولة لإشعار أحد من أفراد العائلة أو شخص معين للاتصال في حالة الطوارئ يجب أن يقوم المرفق بتحديد أفراد العائلة أو الشخص المعين للاتصال في حالة الطوارئ عن طريق دراسة الآثار الشخصية للمريض و السجلات الطبية للمريض في حيازة المرفق. إذا كان المرفق لم يتمكن من إشعار أفراد العائلة أو الشخص المعين للاتصال في حالة الطوارئ في غضون 24 ساعة بعد القبول يجب أن يقوم المرفق بإشعار وكالة الولاية للخدمة الاجتماعية أو وكالة إنفاذ القانون المحلية بأن المريض تم قبوله في المرفق و المرفق ليس قادراً على إشعار أفراد العائلة أو الشخص المعين للاتصال في حالة الطوارئ. يجب على وكالة الولاية للخدمة الاجتماعية و وكالة إنفاذ القانون المحلية أن تساعد المرفق في تحديد و إبلاغ أفراد العائلة أو الشخص المعين للاتصال في حالة الطوارئ. إن وكالة الولاية للخدمة الاجتماعية و وكالة إنفاذ القانون المحلية التي تساعد مرفقاً ليست مسؤولة عن المريض للأضرار أساساً على أن إشعار أحد من أفراد الأسرة أو شخص للاتصال في حالة الطوارئ أو كانت مشاركة أفراد العائلة غير مناسب أو انتهك حقوق الخصوصية للمريض.

8. تواصل الرعاية

يجب أن يتمتع المرضى بالحق في رعايتهم مع استمرارية معقولة و تواصل إحالة الموظفين بقدر ما تسمح سياسة المرفق.

9. الحق في رفض الرعاية

يجب أن يتمتع المرضى المؤهلون بالحق في رفض العلاج أساساً على المعلومات المطلوبة في رقم الحق 6. و في الحالات حيث لا يتمكن مريض من فهم الظروف و لكن لم يتم الحكم عليه بأنه غير مؤهل أو عندما تحدد المتطلبات القانونية الحق في رفض العلاج يجب أن يقوم الطبيب المعالج بتوثيق الأحوال و الظروف بالكامل في سجل رعاية المريض.

10. البحوث التجريبية

يجب الحصول على الموافقة بالعلم المسبقة و المكتوبة قبل مشاركة المريض في البحوث التجريبية. يتمتع المرضى بالحق في رفض المشاركة. يجب توثيق الموافقة و الرفض كليهما في سجل الرعاية الفردية.

11. التحرر من سوء المعاملة

يجب أن يكون المرضى متحررين من سوء المعاملة كما تم تحديده في قانون حماية الكبار المستضعفين. و "سوء المعاملة" يعني السلوك الموصوف في البند 626.5572، التقسيم الفرعي 15، أو مصيبة لاعلاجية و عمدية للألم أو الجرح الجسدي أو مسار مستمر للسلوك يهدف إلى إنتاج الاضطراب العقلي أو العاطفي. يجب أن يكون كل مريض أيضاً خالياً من القيود الجسدية و الكيميائية العلاجية إلا في حالات الطوارئ الموثقة بالكامل أو كما حصل على الإذن خطياً بعد الفحص من قبل طبيب المريض لفترة محددة و محدودة من الزمن و عندما ماست الحاجة فقط لحماية المريض من الإصابة بالنفس أو الإصابة بالآخرين.

12. خصوصية العلاج

يجب أن يتمتع المرضى بالحق في الاحترام و الخصوصية كما هي تتعلق ببرامج الرعاية الشخصية و الطبية لهم. إن مناقشة القضية و التشاور و الفحص و العلاج كلها سرية و يجب إجراؤها بشكل خفي. يجب احترام الخصوصية خلال استخدام المرحاض و الاستحمام و غيرها من الأنشطة النظافية الشخصية باستثناء ما يلزم لسلامة المريض و مساعدته.

13. سرية السجلات

يجب أن يتأكد المرضى من سرية سجلاتهم الشخصية و الطبية و يمكن أن يوافقوا على أو يرفضوا إصدارها إلى أي فرد خارج المرفق. يجب توفير نسخ من السجلات و المعلومات المكتوبة من السجلات وفقاً لهذا التقسيم الفرعي و البند 144.335. لا ينطبق هذا الحق على تحقيقات الشكوى و عمليات التفتيش من قبل وزارة الصحة حيث تتطلبها عقود دفع الطرف الثالث أو التي يقرها القانون.

14. الكشف عن الخدمات المتوفرة

يجب إبلاغ المرضى قبل أو في وقت القبول و خلال إقامتهم عن الخدمات التي تشمل البديل اليومي الأساسي للمرفق أو سعر الغرفة اليومي و غيرها من الخدمات المتوفرة على حساب الرسوم الإضافية. يجب أن تقوم المرافق ببذل كل الجهود لمساعدة المرضى في الحصول على المعلومات بشأن ما إذا كانت الرعاية الطبية أو برنامج المساعدة الطبية سيدفع ثمن أي من الخدمات المذكورة أعلاه أو جميعها.

15. الخدمة المستجيبة

يجب أن يتمتع المرضى بالحق في الاستجابة السريعة و المعقولة على أسئلتهم و طلباتهم.

16. الخصوصية الشخصية

يجب أن يتمتع المرضى بالحق في كل مراعاة الخصوصية و الفردية و الهوية الثقافية كما تتعلق برفاهيتهم الاجتماعية و الدينية و النفسية.

17. التظلمات

يجب تشجيع المرضى و مساعدتهم طوال فترة إقامتهم في مرفق أو خلال مسار علاجهم لفهم حقوقهم و ممارستها بحيث المرضى و المواطنين. يمكن أن يقوم المرضى بالتعبير عن التظلمات و التوصية بإجراء التغييرات في السياسات و الخدمات بموظفي المرفق و غيرهم من خياراتهم و خالياً من ضبط النفس و التدخل و الإكراه و التمييز أو الانتقام بما في ذلك تهديد التفرغ. إن إشعار إجراءات التظلم للمرفق أو البرنامج و كذلك العناوين و أرقام الهواتف لمكتب الشكاوى للمرفق الصحة و أمين المظالم لمنزل التمريض للمنطقة وفقاً لقانون الأيركيين الأقدم، البند (12)(a) 307 يجب نشرها في مكان بارز.

يجب قيام إجراءات حل التظلمات الداخلية المكتوبة في كل مرفق الرعاية الحادة للمريض الداخلي و كل برنامج السكن كما تم تحديده في البند 7 و كل مرفق يوظف أكثر من شخصين و يقدم الخدمات الصحية العقلية للمريض الخارجي و يجب اتباع الحد الأدنى المنصوص عليه للعملية؛ يحدد الحدود الزمنية بما في ذلك الحدود الزمنية لاستجابة المرفق؛ و يقدم الفرصة للمرضى للحصول على مساعدة المحامي؛ و يتطلب رداً مكتوباً للتظلمات المكتوبة؛ و يقدم صانع القرار المحايد قراراً في الوقت المناسب إذا كان التظلم لم يتم حله. يعتبر إمتثال المستشفيات و البرامج السكنية كما هو المحدد في البند 7 و هي برامج العلاج الرئيسية أساساً على المستشفى و المراكز الجراحية للمرضى الخارجيين بموجب البند 144.691 و إمتثال منظمات محافظة الصحة بالبند 62D.11 إمتثالاً متوافقاً مع المتطلبات لإجراءات حل التظلم الداخلية المكتوبة.

18. خصوصية التواصل

يمكن أن يرتبط المرضى و يتصلوا على حدة بالأشخاص من اختيارهم و يدخلوا و يغادروا المرفق كما اختاروا باستثناء ما هو منصوص عليه في قانون الالتزام لمينيسوتا. سيتمتع المرضى على حساب نفقاتهم بالوصول إلى أدوات الكتابة و القرطاسية و الطوابع البريدية. يجب أن يرسل البريد الشخصي دون التدخل و يستلم البريد غير المفتوح ما لم يكن ممنوع الاستعمال طبياً أو برمجياً و تم توثيقه من قبل الطبيب في السجل الطبي. يجب أن يكون هناك الوصول إلى الهاتف حيث يمكن للمرضى إجراء المكالمات و استلامها و كذلك التحدث على حدة. إن المرافق التي لا تتمكن من توفير منطقة خاصة يجب أن تقوم بتسهيل الترتيبات المعقولة التي تتسع لخصوصية مكالمات المرضى. هذا الحق محدود حيث من غير المستحسن طبياً كما قام الطبيب المعالج بتوثيقه في سجل الرعاية للمريض حيث يقتصر هذا الحق. برمجياً من قبل المرفق الذي يقوم بسوء استعمال خطة الوقاية وفقاً لقانون حماية الكبار المستضعفين، البند 626.557، التقسيم الفرعي 14، الفقرة (b)، و هذا الحق يجب أن يكون محدوداً أيضاً وفقاً لذلك.

19. الممتلكات الشخصية

قد يحتفظ المرضى بملاصمهم الشخصية و ممتلكاتهم و يستخدمونها كما يسمح المكان ما لم ينتهك حقوق المرضى الآخرين و ما لم يكن ممنوع الاستعمال لأسباب طبية موثقة و أمنية أو برمجيا. يمكن أن يقدم المرفق التعويض أو استبدال المواد المفقودة أو المسروقة ولكن لا يلزم عليه هذا.

20. خدمات للمرفق

يجب أن لا يقوم المرضى بأداء العمل أو الخدمات للمرفق إلا إذا شملت تلك الأنشطة لأغراض علاجية و تلك الأنشطة المتعلقة بالهدف المناسب في السجل الطبي الفردي.

21. الحماية و الخدمات المحامية

يجب أن يتمتع المرضى بالحق في الوصول المعقول في الأوقات المعقولة إلى أية من الحقوق المتوفرة و خدمات الحماية و الخدمات المحامية لكي يتلقى المريض المساعدة في فهم و ممارسة و حماية الحقوق الموصوفة في هذا البند و في القانون الآخر. يجب أن يشمل هذا الحق الفرصة للاتصال الخاص بين المريض و ممثل خدمة حماية الحقوق أو الخدمة المحامية.

22. الحق في كشف الاتصال و الحق في الارتباط

عند الدخول في المرفق حيث يحظر القانون الفيدرالي الكشف غير المصرح به عن المعلومات المعروفة للمريض للمتصلين و الزوار و يجب إتاحة الفرصة للمريض أو الولي القانوني أو وصي المريض أن يقوم بتصريح الكشف عن وجود المريض في المرفق للمتصلين و الزوار الذين قد يسعوا إلى التواصل مع المريض. يجب أن يعتبر الولي القانوني أو الوصي للمريض بأراء المريض بخصوص الكشف عن وجود المريض في المرفق إلى أقصى الحد الممكن.

إن المريض له الحق في الزيارة من قبل فرد قد عينه المريض كوكيل للرعاية الصحية للمريض بموجب الفصل 145C و الحق في الزيارة و إتخاذ قرار الرعاية الصحية من قبل فرد عينه المريض بموجب الفقرة 22.

عند الدخول في المرفق يجب إتاحة الفرصة للولي القانوني أو الوصي للمريض لتعيين شخص غير ذات الصلة سيتمتع بحالة من ذوى القربى للمريض بخصوص الزيارة و إتخاذ قرار الرعاية الصحية. يجب تضمين التعيين في السجل الصحي للمريض. بخصوص إتخاذ قرار الرعاية الصحية يسود توجيه الرعاية الصحية أو تعيين وكيل الرعاية الصحية بموجب الفصل 145C على التعيين المخصص بموجب هذه الفقرة. يجب أن يقوم المريض أو عائلته بتحديد الشخص غير ذات الصلة على هذا النحو.

الحقوق الإضافية في البرامج السكنية التي توفر العلاج للقصر المرتبط كيميائيا أو المختل عقليا أو المرافق الداخلية التي توفر الخدمات للقاصرين المضطربين عاطفيا حول مدار 24 ساعة:

23. العزلة و القيود

إن المريض القاصر الذي تم قبوله في البرنامج السكني كما هو المحدد في البند 7 يتمتع بالحق في التحرر من القيود الجسدية و العزلة إلا في حالات الطوارئ التي تنطوي على احتمال أن المريض سوف يضر نفسه أو الآخرين جسديا. قد لا تستخدم هذه الإجراءات لأغراض تأديبية لإنفاذ قواعد البرنامج أو من أجل راحة الموظفين. قد لا تستخدم العزلة أو القيود إلا بعد الحصول على الإذن المسبق من قبل الطبيب و الطبيب النفسي أو الاختصاصي النفسي الاستشاري المرخص له فقط و عندما تكون التدابير الأقل تقييدا غير فعالة أو غير مجدية و لأقصر وقت ضروري فقط.

24. خطة العلاج

إن المريض القاصر الذي تم قبوله في البرنامج السكني كما هو المحدد في البند 7 يتمتع بالحق في خطة مكتوبة للعلاج تصف مشكال القضية في الشروط السلوكية و الأهداف المحددة للخطة و الإجراءات التي يتم استخدامها لتخفيض طول الزمن الذي يتطلبه القاصر في العلاج الداخلي. يجب أن تنص الخطة أيضا على الأهداف للإفراج للمرفق أقل تقييدا و الإجراءات و الخدمات العلاجية المتابعة إذا كانت مناسبة. يجب أن يشارك المريض القاصر و والديه أو والديها أو ولي أمره في خطة تطوير العلاج و الإفراج.

يجب توجيه الاستعلامات أو الشكاوى بخصوص العلاج الطبي أو قانون الحقوق للمرضى إلى:

هيئة الممارسة الطبية لولاية مينيسوتا
(Minnesota Board of Medical Practice)
2829 University Ave. SE, Suite 400
Minneapolis, MN 55414-3246
الهاتف: (612) 617-2130
(800) 657-3709

مكتب الشكاوى للمرفق الصحي
(Office of Health Facility Complaints)
P.O. Box 64970
St. Paul, MN 55164-0970
الهاتف: (651) 201-4201
(800) 369-7994

قد يمكن توجيه الاستعلامات بخصوص الوصول إلى الرعاية أو الإفراج الممكن قبل الميعاد إلى: أمين المظالم للرعاية
الطويلة الأجل

(Ombudsman for Long-Term Care)
PO Box 64971
St. Paul, MN 55164-0971
الهاتف: (800) 657-3591 أو
(651) 431-2555 (مينترو)

تم تقديم النص من قبل مستشفى مينيسوتا و مشاركة الرعاية الصحية. قامت وزارة الصحة لولاية مينيسوتا بتمويل الترجمة. لمزيد من المعلومات
عن هذه الترجمة يرجى الاتصال بوزارة الصحة لولاية مينيسوتا على الرقم (651) 201-3701.